

تاج العروس من جواهر القاموس

وقد فسّرَ رَه ابنُ الأَعرابيِّ فقال : العَداءُ : المالُ والميراثُ والأَشْرَافُ :
الشَّرَكَةُ يَعْنِي ابنُ الأَعرابيِّ بالشَّرَكَةِ جمعُ شَرِكٍ أَي يَقتسمونها بينهم
شَفْعاً وَوَرْتِراً سَهْمَيْنِ سَهْمَيْنِ وَسَهْمًا سَهْمًا فيقول : تَذَهَّبُ هذه
الأَصْبَاءُ على الدَّهْرِ وتَبْقَى الرِّياسَةُ لِلوَلَدِ . والأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ
: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وهي ثلاثةٌ بعدَ يَوْمِ النِّحْرِ . وَأَمَّا الأَيَّامُ
المَعْدُومَاتُ فعَشْرُ ذِي الحِجَّةِ عُرِّفَتْ تِلْكَ بِالتَّقْلِيلِ لِأَنَّهَا ثلاثةٌ .
وعُرِّفَتْ هذه بالشُّهُرَةِ لِأَنَّهَا عَشْرَةٌ . وَإِنَّمَا قُلِّلَ بِمَعْدُودَةٍ لِأَنَّهَا
نَقِصٌ قَوْلِكَ لَا تُحْصَى كَثْرَةٌ . ومنه " وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ
مَعْدُودَةٍ " أَي قليلة . قال الزَّجَّاجُ : كلُّ عَدَدٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ فهو مَعْدُودٌ
ولكنَّ مَعْدُودَاتِ أَدَلُّ على القِلَّةِ لِأَنَّ كُلَّ تَقْلِيلٍ يُجْمَعُ بِالْأَلْفِ
والتَّاءِ نحو دُرَيْهَمَاتٍ وَحَمَّامَاتٍ . وقد يَجُوزُ أَنْ تَقَعَ الْأَلْفُ والتَّاءُ
لِلتَّكْثِيرِ . والعِدَّةُ . مَصْدَرٌ كالعَدِّ وهي أَيْضاً : الجماعةُ قُلِّصَتْ أَوْ
كَثُرَتْ تقول : رَأَيْتُ عِدَّةَ رِجَالٍ وَعِدَّةَ نِسَاءٍ وَأَنْفَذْتُ عِدَّةَ كُتُبٍ
أَيَّ جَمَاعَةٍ كُتُبٍ . وفي الحديث : لَمْ تَكُنْ لِلْمُطَلَّاقَةِ عِدَّةً فَأَنْزَلَ [] تعالى
العِدَّةَ لِلطَّلَاقِ وَعِدَّةُ الْمَرْأَةِ الْمُطَلَّاقَةِ وَالْمُتَوَفَّى زَوْجُهَا : هي ما
تَعُدُّهُ مِنْ أَيَّامٍ أَقْرَانِهَا أَوْ أَيَّامٍ حَمَلِهَا أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ لَيَالٍ
 . وَعِدَّتُهَا أَيْضاً : أَيَّامُ إِحْدَادِهَا على الزَّوْجِ وَإِمْسَاكِهَا عن الزَّيْنَةِ
شُهُوراً كَانَ أَوْ أَقْرَاءً أَوْ وَضَعَ حَمْلٍ حَمَلَتْهُ مِنْ زَوْجِهَا وقد اعتَدَّتْ
المرأةُ عِدَّتَهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا أَوْ طَلَاقِهِ إِيَّاهَا . وَجَمْعُ عِدَّتِهَا
عِدَدٌ . وَأَصْلُ ذَلِكَ كله من العَدِّ . وقد انقضَّتْ عِدَّتُهَا . وَعِدَّةُ الشَّيْءِ
بِالْفَتْحِ والكسر ولو قال : وَعِدَّةُ الشَّيْءِ وَيَكسر كان أَخْصَرَ : زَمَانُهُ وَعَهْدُهُ قال
الفرزدقُ يخاطبُ مِسْكَيناً الدارِمِيَّ وكان قد رَثَى زِيادَ ابنِ أَبِيهِ :
أَمِيسْكَينُ أَبْكَأ [] عَيْنُكَ إِنْ نَمَّا ... جَرَى فِي ضَلَالٍ دَمْعُهَا فَتَحَدَّ ر .
أَقُولُ لَهُ لَمَّا أَتَانِي نَعِيُّهُ ... بِهِ لَا بَطَّيْ بِالصَّارِمَةِ أَعْفَرَا .
أَتَبْدِئُكِ أَمْرًا مِنْ آلِ مَيْسَانَ كَافِرًا ... كَكِسْرِي عَلَى عِدَّةِ أَنْهَ أَوْ
كَقَيْصَرَا وَأَنَا عَلَى عِدَّةِ أَنْ ذَلِكَ أَيَّ حِينِهِ وَإِيَّانِهِ عن ابنِ الأَعرابيِّ .
وَأُورِدَهُ الْأَزْهَرِيَّ فِي عِدَّةِ أَيْضاً . وَجِئْتُ عَلَى عِدَّةِ أَنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ وَعِدَّةِ أَنْ

تَفْعَلْ ذَلِكَ أَيَّ حِينِهِ . أَوْ مَعْنَى قَوْلِهِمْ : كَانَ ذَلِكَ فِي عِدَّةٍ أَنْ شَبَّابِهِ وَعِدَّةٌ أَنْ
مُلَاكِهِ هُوَ أَوْ لُحْهُ وَأَوْ فَضْلُهُ وَأَوْ كَثْرُهُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَاشْتِقَاقُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ :
أَعَدَّ هُوَ لِلْأَمْرِ كَذَا : هَيَّأَ هُوَ لَهُ وَأَعَدَّدَتْهُ لِلْأَمْرِ عُدَّةٌ تَهْيًا وَيُقَالُ : أَخَذَ
لِلْأَمْرِ عُدَّةً تَهْيًا وَعَتَّادَهُ بِمَعْنَى قَالَ الْأَخْفَشُ : وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : " جَمَعَ مَالًا
وَعَدَّدَهُ " أَيَّ جَعَلَهُ عُدَّةً لِلدَّهْرِ وَيُقَالُ : جَعَلَهُ ذَا عَدَدٍ . وَاسْتَعَدَّدَ
لَهُ : تَهَيَّأَ كَأَعَدَّ وَاعْتَدَّ وَتَعَدَّدَ قَالَ ثَعْلَبٌ : يُقَالُ : اسْتَعَدَّدْتُ
لِلْمَسَائِلِ وَتَعَدَّدْتُ . وَاسْمُ ذَلِكَ : الْعُدَّةُ . وَيُقَالُ : هُمْ يَتَعَدَّدُونَ
وَيَتَعَدَّدُونَ عَلَى أَلْفٍ أَيَّ يَزِيدُونَ عَلَيْهِ فِي الْعَدَدِ وَقِيلَ : يَتَعَدَّدُونَ عَلَيْهِ
: يَزِيدُونَ عَلَيْهِ فِي الْعَدَدِ وَيَتَعَادُّونَ : إِذَا اشْتَرَكُوا فِيمَا يُعَادُّ بِهِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا
مِنَ الْمَكَارِمِ . وَالْمَعَدَّةُ أَنْ : مَوْضِعُ دَفْئِ السَّارِجِ عَلَى جَنْبَيْهِ مِنْ
الْفَرَسِ تَقُولُ : عَرَّقَ مَعَدَّةً أَوْ نَشَدَ اللَّحْيَانِي : .
" كَزَّ الْقُصَيْرَى مُقْرِفَ الْمَعَدَّةِ "